

موانع المحامي من مباشرة الدعاوى

لعالى الشيخ: عبدالله بن محمد بن سعد آل خين*

٣- لا يجوز للمحامي بنفسه أو بواسطة محام آخر أن يقبل الوكالة عن خصم موكله أو أن يبدي له أي معونة- ولو على سبيل الرأي- في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكتله- كما في المادة الخامسة عشرة من نظام المحاماة السعودية.-

٤- لا يجوز لمن كان قاضياً قبل مزاولة مهنة المحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام آخر في دعوى كانت معروضة عليه - كما في المادة السادسة عشرة من نظام المحاماة السعودية.-

٥- لا يجوز لمن أبدى رأيه في قضية بصفته موظفاً أو محكماً أو خبيراً أن يقبل الوكالة في تلك القضية - ما في المادة السابعة عشرة من نظام المحاماة السعودية.-

٦- يمنع الوكيل في المسائل الجنائية من الاستمرار في المراقبة ويقام آخر متى ظهر للمحكمة تعارض بين مصلحة المجنى عليه أو وارثه من بعده وبين مصلحة نائبه - كما في المادة التاسعة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية.-

٧- لا يجوز للقاضي ولا للمدعي العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلًا عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولائهم شرعاً - كما في المادة الثانية والخمسين من نظام المراقبات الشرعية السعودية.-

٨- لا يجوز لغير السعودي من محام أو غيره الترافع عن غيره في الدعاوى داخل المملكة إلا ما يستثنى أو يقتضي به الاتفاقية بين المملكة وغیرها من الدول، وذلك كما في قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٣٠ والتاريخ ٢/٩/١٤٢٠ هـ المعتمم من قبل وزير العدل على كافة المحاكم وكتابات العدل بالعتميم القضائي ذي الرقم ١٣٣ ت ١٣٦٤ والتاريخ ١/٣/١٤٢٠ هـ ونص القرار:

(أولاً): لا يجوز للأجنبي الترافع في الدعاوى

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فهذا شرح للمادة الرابعة عشرة من نظام المحاماة، ونصها:

(١) لا يجوز للمحامي بنفسه أو بواسطة محام آخر أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشارة ضد جهة يعمل لديها، أو ضد جهة انتهت علاقته بها إلا مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقته بها.
٢- لا يجوز للمحامي الذي يعمل لموكله بصفة جزئية بموجب عقد أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشارة ضد موكله قبل مضي ثلاث سنوات على انتهاء العقد).

الشح:

موانع المحامي من مباشرة الدعاوى في الأنظمة السعودية:
لقد وردت موانع المحامي في النظام من مباشرة عمله في الترافع أو الاستشارات أو فيما معاً في مسائل خاصة، وذلك في المادة الرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والسادسة عشرة، والسابعة عشرة من نظام المحاماة السعودية، والمادة الثانية والخمسين من نظام المراقبات الشرعية السعودية، والمادة التاسعة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية السعودية، وهذه الموانع كما يلي:
١- لا يجوز للمحامي بنفسه أو بواسطة محام آخر أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشارة ضد جهة يعمل لديها، أو ضد جهة انتهت علاقته بها إلا بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقته بها - كما في المادة الرابعة عشرة من نظام المحاماة السعودية.-
٢- لا يجوز للمحامي الذي يعمل لموكله بصفة جزئية بموجب عقد أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشارة ضد موكله قبل مضي ثلاث سنوات على انتهاء العقد - كما في المادة الرابعة عشرة من نظام المحاماة السعودية.-

* عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى، القاضي بمحكمة التمييز بالرياض سابقاً

الإضرار.

المانع الثاني: أن يكون بين الوكيل والخصم المؤكل عليه عداوة دنيوية:

لقد قرر المالكية منع الوكالة إذا كان بين الوكيل والخصم المؤكل عليه عداوة دنيوية وقالوا: إلا أن يرضي به.

وقال آخرون منهم: ولو رضي لم يكن وكيلًا^(٣). وعدى ذلك بعض فقهاء المالكية إلى العداوة بين الوكلاة، فلا يباح لأحد توكيلاً عدوًّا خصمه على الخصم ولا عدوًّا المخاصم عنه^(٤).

وعللوا بالمنع في ذلك بما يلي^(٥):

١- أن في ذلك ضرراً على الخصم.

٢- أن الوكيل لا يسلّم من دعوه الباطل على خصميه العدو لأجل عداوته. ولم أقف على من ذكر ذلك من الحنفية والشافعية والحنابلة.

والظاهر من عدم إيرادهم له: عدم الاعتداد به مانعاً. ويمكن تعليل ذلك: بأنَّ للوكيل توكيلاً من يشاء لإنابتة عنه على الخصومة سواء أكان عدوًّا للمؤكل عليه أم غيره.

رأي في ذلك: والذي يظهر لي: قوة القول بالمنع، إلا أن يرضي الخصم صراحةً أو دلالةً بالوكالة فلا تمنع الوكالة، ومن الرضا دلالةً إلا يدفع به في الجلسة الأولى. ووجه ذلك: ما عَلَّلَ به المانعون، فمن المُجْرَبُ أنَّ بعض من بينهم وبين بعض الأشخاص عداء يسعون لطلب الوكالة؛ لأجل التشكي من المؤكل عليه بهذه الخصومات، فوجب منع ذلك؛ سدًا للذرائع.

داخل المملكة إلا فيما يلي:

(١) إذا كان يتراوح عن نفسه أو عن مصلحة له بصفته مالكاً أو شريكاً في شركة أو مؤسسة أو يتراوح عن زوجها أو أصهاره أو الأشخاص من ذوي القربي حتى الدرجة الرابعة.

(ب) إذا كان وصياً أو قيماً.

٢- يكون حق الأجنبي في التوكيل نيابة عنه مقصوراً على السعوديين فقط.

ثانياً: لا تحل الأحكام الواردة في البند (أولاً) من هذا القرار بالاتفاقات المعقدة بين المملكة وأية دولة.

موانع المحامي من مباشرة الدعاوى في الفقه الإسلامي:

الوكالة على الخصومة موانع سواء اتخذت الوكالة مهنة أم لا، وهي كالتالي:

المانع الأول: قصد العاقدين أو أحدهما بالوكالة الإضرار بالمؤكل عليه:

إذا قصد الموكلا أو الوكيل أو كلامهما بالوكالة الإضرار بالخصم المؤكل عليه مُنعت الوكالة؛ لأنَّه لا يحل إدخال الضرر على المسلم^(٦).

يقول - تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنَاتِ بَعْرَفَ ما اكْتَسَبْنَا فَقَدْ احْمَلُوا بِهِنَا وَإِنَّمَا مِنْنَا [٨١]﴾ [الأحزاب: ٥٨].

ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - وغيره: (لا ضرر ولا ضرار)^(٧).

ويعمل بذلك متى طلبه الخصم وظهر بيئنة شرعية، ومن ذلك القرآن، ويستعان بالعرف في تقريره، فإن لم يطلب ذلك الخصم ولم يظهر شيء منه فالاصل عدم قصد

(١) الميسوط /٩، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار /٨-٩، رَدُّ المحتار على الدر المختار /٤،٤٠١، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام /٢،١٨٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه /٢، ٧٨٤، وأحمد /١، ٣١٢، والدارقطني /٢، ٧٧، والبيهقي /٦، ٦٩، والحاكم /١، ١٥٦، والحاكم /٢، ٦٦، والطبراني في الكبير /٢، ٨٦، وفي الأوسط /١١، ٢٢٨، وفي النحو في الأربعين: (حدث حسن... وله طرق يقوّي بعضها بعضًا) [انظر: الأربعين النحوية، الحديث الثاني والثلاثين].

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل /٥، ٢٠٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل /٦، ٨٢، العقد المنظم للحكم فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام .

(٤) العقد المنظم للحكم فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام .

(٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل /٦، ٨٢، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ومعه التاج والإكليل لختصر خليل /٥، ٢٠٠.

الدعوى؛ قطعاً للتهمة عن القاضي، سواء أتُوجَّهُ الحكم له أم عليه.

المانع الخامس: كون الوكيل قائماً لأحد الخصمين في القضية نفسها:
إذا كان الشخص وكيلًا في الدعوى لأحد الخصمين فهل يصح له أن يكون وكيلًا عن الآخر ليلي طرفى الدعوة في خصومة واحدة؟

لقد اختلف العلماء في جواز توكيل المختصين لرجل يخاصم عندهم فيكون مدعياً ومدعى عليه في أمر واحد، وذلك على قولين:

القول الأول: المنع.
وهذا مذهب الحنفية(١٠)، وقول للشافعية هو الأصح عندهم(١١)، وقول للحنابلة(١٢).

وعللوا: بأنه يحصل من ذلك تضاد بأن يكون الوكيل مدعياً ومدعى عليه في وقت واحد، وهو ممتنع.

القول الثاني: الجواز.
وهذا قول للشافعية(١٣)، وقول للحنابلة هو المشهور عندهم(١٤).

وعللوا: بأن الوكيل يمكنه إدعاء عن أحدهما والإجابة عن الآخر، وإقامة حجة كل واحد منها. والذى أرجحه: هو القول الأول، فيمنع الوكيل من تولي طرفى الخصومة في أمر واحد؛ لما يلي:

١- ما علل به قائلوه.

٢- ما ثبت في الشرع من النهي عن بيع لا خلل

المانع الثالث: أن يكون الوكيل معروفاً باللدد والتشعيب:

فإذا كان الوكيل معروفاً باللدد في الخصومة، والتشعيب في القضية، بحيث يثير من الدعاوى والدفع ما لا حقيقة له رغبة في إطالة القضية، وإيذاء للخصم - فيمنع من الوكالة عن غيره، ويحرم على الموكيل توكيله(٦).

المانع الرابع: التهمة بمحاباة القاضي للوكليل:
إذا كان **ئِمَّا** قرابة بين القاضي والوكليل مانعة للقاضي من الحكم الوكيل لقوته التهمة، مثل: أن يكون الوكيل من أصول القاضي أو فروعه - **مُنْعِ** الوكيل من مباشرة الوكالة لدى ذلك القاضي.

وصرح الحنفية بأن القاضي لا يجوز له في هذه الحال أن يحكم للوكليل، ويجوز حكمه عليه(٧).

ويرى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيشخ (٩١٣٨٩:هـ) - من معاصري الحنبالية - بأنه ينبغي للقاضي أن يتبع عن أن يكون ابنه محامياً في قضية منظورة لديه(٨).

وظاهر هذا: الحث على المنع من غير الزام؛ لأنه غير بـ (ينبغي)، وهي للاستحباب.

وعلل الحنفية بأنه لا تجوز شهادة القاضي لأبيه وأمه وابنه وزوجته، فكذا لا يجوز القضاء له وكيلًا عن غيره(٩).

والالأظهر: منع الوكيل في هذه الحال من مباشرة

(١) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف /٢، ٧٨، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي /٢، ٢٨٧، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية /٣٠، فتاوى ورسائل /٤١، ٥٠ /١٢، ٤١ /٨.

(٢) المسوط /١٩، ٢٨، جامع الفصولين /١، ٣٤، ٣٥، دُرر الحكم شرح مجلة الأحكام /٤، ٥٦١.

(٣) فتاوى ورسائل /٤٣ /٨.

(٤) المسوط /٢٨ /١٩.

(٥) المسوط /١٥ /١٩.

(٦) أدب القاضي لابن القاس /١، ٢١٧، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء /٥، ١٢٩، روضة الطالبين وعده المفتين /٤ /٤.

(٧) المغنี /٥، ٢٣٩، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف /٥، ٣٧٧، المبدع شرح المقنع /٤، ٣٦٧، دقائق أولى النهي لشرح المنتهى /٢.

(٨) أدب القاضي لابن القاس /١، ٢١٧، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء /٥، ١٢٩، روضة الطالبين وعده المفتين /٤ /٥.

(٩) المغنี /٥، ٢٣٩، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف /٥، ٣٧٧، المبدع شرح المقنع /٤، ٣٦٧، دقائق أولى النهي لشرح المنتهى /٢.

(١٠) المسوط /٣٠ /٥.

لقد قررَ المالكيَّة بِأَنَّ الْخُصُم إِذَا باشَرَ الْخُصُومَة عَنْ نَفْسِه مِبَاشِرَةً تَثْبِتُ فِيهَا الْحُجَّاجُ مِنْ شَهُودٍ وَنَحْوِهِم مِنَ الْبَيِّنَاتِ فَلَيْسَ لَهُ التَّوْكِيلُ إِلَّا أَنْ يَرْضِيَ خَصْمَهُ؛ وَذَلِك خَشْيَةُ الْإِضْرَارِ بِالْخُصُمِ الْآخَرِ، وَإِظَالَةُ أَدَمَ النَّزَاعِ عَلَيْهِ. وَقَدْرُ بَعْضِهِمْ ذَلِك بِثَلَاثَةِ مَجاَلِسٍ.

وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي جَلْسَةٍ وَاحِدَةٍ (١٩).

قال ابن رحال المدائني (ت: بعد: ١٤٠٥ هـ): (المراد: مظنة اللدد، فهو المانع من التوكيل من غير حصر في خصوص الثلاث، ولا شك أن المقاعدة الواحدة قد يطوي الكلام فيها فتنكون بمنزلة مقاعدتين لم يطل فيها الكلام، فالمدار على مظلة اللدد مع ظهور القرآن) (٢٠).

واستثنى القائلون بذلك من كان له عذر من مرض أو سفر أو مشانتمة مع الخصم، فأجازوا له التوكيل ولو بعد مباشره الْخُصُومَة وثبوت الْحُجَّاجِ فيها.

والذي يظهر: أَنَّ الْخُصُم إِذَا باشَرَ الْقُضَيَّةَ مِبَاشِرَةً تَثْبِتُ مَعَهَا الْحُجَّاجُ، وَكَانَ التَّوْكِيلُ فِيهَا يَضُرُّ بِالْخُصُمِ الْآخَرِ بِتَاخِرِ إِلَادَ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ يُفْتَنُ مِنَ التَّوْكِيلِ إِلَّا أَنْ يَرْضِيَ خَصْمَهُ أَوْ يَكُونَ لَهُ عَذْرٌ يُقْدِرُهُ الْقَاضِي.

المانع الثامن: قال بعض المالكيَّة: حتَّى يباشر الْخُصُمُ الْأَصِيلُ الدَّعَوَى قَبْلَ الْوَكِيلِ:

لقد ذكر فقهاء المالكيَّة مسألة تمكين الأصيل مدعياً أو مدعى عليه من التوكيل في أول مجلس يتقدماً فيه للقاضي متى طلباه أو أحدهما، فهل يوكل الخصم من يتكلَّمُ عَنْهُ فِي الدَّعَوَى وَالْإِجَابَةِ وَالْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ؟ وقد اختلفوا في ذلك على قولين (٢١):

القول الأول: المنه، فليس للخصم الأصيل مدعياً أو مدعى عليه التوكيل إلا بعد أن ينعقد بين المدعى والمدعى عليه ما يكون من كل واحد منها من الدعوى والإجابة والإقرار والإنكار ثم يوكلَّ بَعْدَهُ من شاء من الخصوم.

فيها يرجع إلى العقد، ولكنها اشتغلت على مضرَّة بالتعامل معه، كبيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وخطبته على خطبته.

فعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْيَعَ بِعْضَكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتَرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذِنَ لَهُ الْخَاطِبُ) (١٥).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَسْمَعُ الْمُسْلِمُ عَلَى سُومِ أَخِيهِ) (١٦).

وقد عَدَ الفخر ابن تيمية (ت: ٦٢٢ هـ) من أنواع البيوع المنهي عنها التي لا يرجع النبي فيها إلى خلل في العقد - ما كان فيه ضرر بمعين، ومثل له ببيع الرجل على بيع أخيه وشرطه على شرائه (١٧).

ولذا فإنَّ الإنسان ممنوع من أن يلي الخصومه لطيفي النزاع لما فيه من الإضرار بحقوقهما أو حقوق أهدهما.

المانع السادس: كون الوكيل قد سبق توكله عن خصم فوكله في القضية أو ما يتبعها:

إذا ولَى شخصُ الْوَكَائِلَةَ عَنْ غَيْرِهِ فِي قَضِيَّةٍ ثُمَّ فَسَخَ وَكَائِلَتَهُ لَمْ يَصُحْ أَنْ يَتَولَى الْوَكَائِلَةَ عَنْ الْخُصُمِ نَفْسَهُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ عَلَى أَحَدِ قُولِيِّ الْمَالِكِيَّةِ؛ لَأَنَّهُ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أُوراقِهِ وَعُورَاتِ دُعَوَاهُ مَا يَفْسُحُ الْمَحَالُ لِلتَّتَلَاعِبِ وَالْتَّحَايِلِ عَلَيْهَا، وَيَدْفَعُ الْخُصُمَ إِلَى الْإِغْرَاءِ بِالْوَكِيلِ لِيَفْسُخَ ثُمَّ يُؤْكَلَهُ، وَلَذَا وَجَبَ مِنْهُ مِنَ الْوَكَائِلَةِ فِي الْقَضِيَّةِ مَا يَتَبَعُهَا إِلَّا أَنْ يَرْضِيَ خَصْمَهُ) (١٨).

ولهذا القول قوة.

المانع السابع: بمشاركة الْخُصُم الْخُصُومَة عَنْ نَفْسِهِ مِبَاشِرَةً تَثْبِتُ مَعَهَا الْحُجَّاجُ وَيَضُرُّ التَّوْكِيلُ فِيهَا بِالْخُصُمِ الْآخَرِ.

(١٥) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له، ١٩٧٥ / ٥، ٧٥٨ / ٢، ٧٢٥ / ٢، ٧٥٩ / ٢، ١٩٧٥ / ٢، ومسلم / ٢ . ١٠٣٢ .

(١٦) أخرجه مسلم / ١١٥٤ .

(١٧) بلغة الساغب وبغية الراغب / ١٧٥، ١٧٤ .

(١٨) تبصرة الحكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام / ١، ٥٧، ٥٩، ١٨٣، البهجة في شرح التحفة / ١، ٣٩٩-٣٩٨، إحكام الأحكام على شرح تحفة الحكَّام . ٦٧ .

(١٩) الإعلام بنوازل الأحكام / ١، ٥٧، ٥٩، تبصرة الحكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام / ٢، ٢١١، الكافي في فقه المدينة المالكي / ٢، ٧٨٦، الإنقاص والإحکام شرح تحفة الحكَّام . ١٣٧ / ١ .

(٢٠) حاشية ابن رحال المدائني / ١ . ١٣٧ .

(٢١) الإعلام بنوازل الأحكام / ١ . ٥٦ .

صلی الله علیه وسلم، ولم ینکر علیه (۲۳)، فدل على جوازه.

التعليق:

الموانع المقررة نظاماً والمذكورة في الفقرات (الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة) مُخرَجَةٌ على
بيان الخامس والسادس مما ذكره عن الفقهاء.

أما عن المانع المقرر نظاماً والذكور في الفقرة
لسادسة فهذا المنع لأجل تهمة الوكيل بعدم القيام
بالوكالة على الوجه المطلوب لأجل مصلحته، وهذه تهمة
معتادة بها، ولأجلها وقع المنع عند الفقهاء من أن يلي الوكيل
طرفى الخصومة، وأن يتوكل في قضية سبق أن توكل
عن الخصم الآخر فيها - كما في المانع الخامس والسادس
من المانع المقرر في الفقه الإسلامي مما سبق ذكره .
ولا يقتصر هذا المنع عند تعارض مصلحة الوكيل
مع الموكل على المسائل الجنائية، بل يشمل مسائل الأموال
والمناكح على نحو ما مر ذكره من المانع الخامس
السابس، المذكورة، عند الفقهاء.

وأما عن المانع المقرر نظاماً والمذكور في الفقرة
السابعة فلم يذكر الفقهاء منع المذكورين من المراقبة،
وهو تدبير اجرائي حسن يقتضيه منع التهمة عن القضاء
ينفذ هؤلاء من خلاله، كما إن هؤلاء من موظفي الدولة،
ولولي الأمر منعهم من ذلك في نطاق واجبات الوظيفة
ما يتحقق، خصوصاً.

وأما عن المانع المقرر نظاماً والمذكور في الفقرة
الثانية فمنع غير السعودي من الترافع إجراءً يتطلبه
حسن القيام بالمهنة من الإمام بأعراف البلاد المتعلقة
بالقضاضي واستقلال كل بلد ببعض المهن لمواطنيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبئنا محمد وعلى
لهم وصحيه أجمعين.

وعلّوا بأن ذلك يمنع الوكيل من تشعيّب القضية
على خصمه.

القول الثاني: الجواز، فلكلّ واحد من الخصمين مدعياً أو مدعى عليه التوكيل قبل الادعاء والجواب.

ولم أقف على ما علّوا به، ولعلّهم حملوا ذلك على
أصل الإباحة في الأفعال، والتصرفات، وأنه لا يحضر
منها إلا ما حظره الشرع، ولا حظر هنا.

كما لم أقف عليه الحنفية والشافعية والحنابلة،
وظاهر سكتهم موافقة القول الثاني، فيجوز عندهم
التوكل على الخصومة قبل الادعاء والحوال.

والذي يظهر لي رجحانه: هو القول الثاني؛ لأن الأصل في الأفعال والتصيرات الصحة والجواز، ولكن للقاضي طلبُ الخصم الأصيل مدعياً أو مدعى عليه في أي مرحلة من مراحل الدعوى لسماع ما لديه ولو قبل الأذاء والجواب إذا ظهر لذلك موجب، ويفعله بعض القضاة في بلادنا عند الاقتضاء بخاصة في القضايا الزوجية.

مسألة: حكم توكيل الآمن لأبيه من جهة النوع من الوكالة:

لقد قرر المالكية أنه ليس للرجل توكيلاً أبيه للقيام
عنه في أمرٍ من الأمور، فيكون الابن ممنوعاً من توكيلاً
ابنته.

وعللوا ذلك بانه استهانة بالأب (٢٤).
ولم يذكره غيرهم من الحنفية والشافعية
والحنابلة، وظاهر اعراضهم عنه عدم اعتقادهم به مانعاً.
والذى يظهر: جواز ذلك، فللشخص توكيل أبيه: إذ
ليس في توكيل الابن لأبيه استهانة به، بل إن بعض
الآباء يطلبون من أبنائهم - عن رضا - توكيلهم على
الخصوصة وغيرها؛ حرصاً منهم على الدفاع عن حقوق
أبنائهم.

وقد باشر والد العسيف الدفاع عن ابنه لدى النبي

(٢٢) تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام /١، ١٨٢/، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل /١٨٥/٥.

(٢٣) وهو ما رواه عبد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد - رضي الله عنهم - قالا: (كذا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقام رجل فقال: أتشدّك الله إلا قضيتك بيننا بكتاب الله، فقام خصمه - وكان أفقه منه - فقال أقضي بي بيننا بكتاب الله وائذن لي، قال: قل: إن ابني هذا كان عسيفاً على هذه، فزنا بأمرأته جلد مائة وتفريغ عام وعلى أمرأته الرجم، فقال النبي صلى الله عليه رجلاً من أهل العلم فأخبروني بأن على ابني جلد مائة وتفريغ عام وعلى امرأته الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لا قضيَّ بينكمَا بكتاب الله - جل ذكره -، المائة شاة والخادم رُدٌّ، وعلى ابنك جلد مائة وتفريغ عام، وأعد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها). [متفق عليه، فقد أخرجه البخاري /٢، ٩٧١/٢، ٩٥٩/٢، ٨١٣/٢، ١٣٢٤-١٣٢٥].